

المدونة الكبرى

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان في الرجل يهب ناقتة للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها قلت أرأيت إن وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له قال قال مالك العتق يرد فهذا أخرى أن يرد وتحل قلائدها وتباع في دين المشتري في البيع وأما في الهبة فإنها ترجع إلى ربها قلت أرأيت لو أن رجلاً وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها قال أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه في المريض يهب الهبة فيبطلها أو يتصدق بصدقة فيبطلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب قلت أرأيت ما وهب المريض فبطله في مرضه أو تصدق به فبطله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض قال لا يجوز ذلك له وللورثة أن يمنعوه قلت وهذا قول مالك قال نعم إلا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبطله فإذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمدا قلت أرأيت لو أوصي بوصية لرجل فقتل الموصي له الموصي عمدا أتبطل وصيته أم لا قال أراها تبطل ولا شيء له من الوصية قلت أرأيت إن قتلني خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلاث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي والثلاث يحمل ذلك قال قال مالك ذلك جائز قلت له أليس قد قلت لا وصية